

الدر المختار

ولو بالخيار لغيره لا) وإن أجزى بعد ذلك في الأصح كما لو قال إن ملكته فهو حر لعدم ملكه عند الإمام (و) قيد بالخيار لأنه (لو قال إن بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لا يعتق) لزوال ملكه .
وتنحل اليمين لتحقق الشرط .
زيلعي (ويحث) الحالف في المسألتين (ب) البيع أو بالشراء (الفاسد والموقوف